

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إحدهما لو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف عند الأصحاب .
خلافاً للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك قال وهو ظاهر نقل صالح وحنبل .
وقال لو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر .
ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن في ترك
الإطعام الواجب .
الثانية لو طلبه خصمه أو حاكم ليحضره مجلس الحكم لزمه الحضور حيث يلزم إحضاره بطلبه

منه